

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيهـ اهـ .

قوله (ويشترط الخ) عبارة النهاية والمغني وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلو الخ قوله (للإمكان) بأن أتت به بعد ستة أشهر من الوطاء اهـ رشيدي قوله (ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطء أمته وأتت بولد وهو كذلك نهاية ومغني أي ويثبت نسبه لإمكانه ع ش .

قوله (فلا يحكم ببلوغه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اهـ سم عبارة ع ش ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر انتهى سم على منهج اهـ .

قوله (على أنه لا يتصور العلم الخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها لأن العلامة التي يعرف بها المني بعد خروجه ويثبت بها له أحكامه وهي الالتداذ بخروجه تتحقق قبل خروجه وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ لأنه إذا حس بانتقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة واﻻ الموفق اهـ سم بحذف .

قوله (تقريبا الخ) خلافا للنهية والمغني عبارتهما وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية وهو كذلك كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني اهـ قال ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حج اهـ .

قوله (الخشن) إلى المتن في النهاية .

قوله (وظاهره الخ) محل تأمل بل ظاهره العكس لأنه إن أريد بالعانة النبات فإسناد النبات إليه حقيقي من إسناد المصدر إلى فاعله وإن أريد بها المحل فإسناد النبات إليه مجازي لأنه مكان النبات فليتأمل سيد عمر وسم .

قوله (الأشهر) أي عند أهل اللغة ع ش .

قوله (ووقته وقت الخ) مبتدأ وخبر فلو أنبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه اهـ ع ش .

قوله (بالسن) إلى المتن في المغني إلا قوله لا من عدم إلى للخبر وقوله فإن البغوي إلى

وأفهم وكذا في النهاية إلا قوله وإن كان إلى والخنثى .
قوله (يقتضي الحكم أنه إمارة الخ) وهو الأصح نهاية ومغني .
قوله (للخبر الصحيح